


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٤ محرم سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٥٠٠٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣)

والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه ما يلي:-

- القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.
- الشركة المقيدة : شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تمارس أعمال التأمين للجهة أو الجهات المالكة لها و/أو للجهات التابعة للجهات المالكة لها، ويجوز لها ممارسة أعمال التأمين خارج المملكة لجهات أخرى وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة : الشركة المرخصة من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لإدارة أعمال الشركة المقيدة.
- اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة : الاتفاقية المبرمة بين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة والشركة المقيدة والتي تحدد الشروط والصلاحيات الخاصة بعمل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.

شروط واجراءات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة

المادة (٣):

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة في المملكة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- لا يجوز للشركة المقيدة أن تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.

المادة (٤):

- أ- تتضمن أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة القيام بالنيابة عن الشركة المقيدة بجميع أو بأي من الأعمال المبينة أدناه وذلك ضمن الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة:-
- ١- مساعدة الشركة المقيدة في إجراءات ترخيصها من قبل الهيئة.
 - ٢- تمثيل الشركة المقيدة وتزويدها بمقر في المملكة.
 - ٣- القيام بالأعمال المحاسبية الخاصة بالشركة المقيدة.
 - ٤- الاككتاب بالنيابة عن الشركة المقيدة.
 - ٥- إدارة جميع الأعمال المتعلقة بوثائق التأمين كإصدارها وتجديدها وإلغائها.
 - ٦- جمع أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين.
 - ٧- تسوية المطالبات بالنيابة عن الشركة المقيدة.
 - ٨- الاحتفاظ بسجلات الشركة المقيدة.
 - ٩- التحضير والمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المقيدة.
 - ١٠- الإشراف والرقابة على أعمال استثمار الشركة المقيدة وفقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة المقيدة.

- ١١- أي أعمال أخرى يتفق عليها في اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة ويتم الحصول على موافقة الهيئة بخصوصها مسبقاً.
- ب- لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تقديم خدماتها لأكثر من شركة مقيدة واحدة.

المادة (٥):

يشترط لترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة ما يلي:-

- أ- أن تسجل في المملكة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو فرع لشركة إدارة أعمال شركة مقيدة أجنبية.
- ب- أن تقتصر غاياتها على الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ج- أن تتوافر في مديرتها أو في أحد أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين شروط ممارسة إدارة أعمال الشركة المقيدة في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه وأن يتم اعتمادهم من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- د- إذا طلبت شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الحصول على ترخيصين لممارسة أعمال إدارة أعمال الشركة المقيدة أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في كلا النوعين في موظف رئيسي على الأقل.
- هـ- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصها أو تسجيلها كشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيها شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصها أو إلغائها.

المادة (٦):

- يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-
- أ- صورة عن عقد تأسيس شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة ونظامها الأساسي.
- ب- صورة عن تفويض من يمثل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنها.

- ج- مقدار رأس المال.
- د- نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيها.
- هـ- بيانات تفصيلية عن الشركاء تقدم للهيئة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- و- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال والخدمات والنشاطات التي ستمارسها شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة ونطاق أعمالها ووصفاً عن الشركات المقيدة التي ستقدم خدماتها لها، إن وجدت.
- ز- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون.
- ح- طلب الاعتماد لكل من مدير شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو أحد أعضاء هيئة مديرها، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ط- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.
- ي- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ك- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة يوقع من قبل من يمثل طالب الترخيص بتقديم وتوقيع طلب الترخيص.

المادة (٧):

- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد مدير شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال:-
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
- ب- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ست سنوات في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه.
- ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

- د- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد.
- هـ- أن لا يكون قد عمل كأحد القائمين على الإدارة أو كموظف رئيسي لدى أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو مؤسسة تم إشهار إفلاسها أو سبق إلغاء ترخيصها أو وقفه، كعقوبة تأديبية، بسبب الاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال.

المادة (٨):

أ- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد موظف رئيسي لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة:-

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
- ٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه.
- ٣- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
- ٤- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد.

ب- في حال كان من ضمن نطاق أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أمور تتعلق بالقيام بالأعمال المحاسبية الخاصة بالشركة المقيدة فيشترط اعتماد موظف رئيسي لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تتوافر فيه الشروط التالية:-

- ١- خبرة عملية في مجال التدقيق أو المحاسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٢- أن يكون محاسباً قانونياً وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها.

ج- أن لا يكون قد عمل كأحد القائمين على الإدارة أو كموظف رئيسي لدى أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو مؤسسة تم إشهار إفلاسها أو سبق إلغائها ترخيصها أو وقفه، كعقوبة تأديبية، بسبب الاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال.

المادة (٩):

أ- يقدم طلب اعتماد مدير شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو أحد أعضاء هيئة مديرها، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-

- ١- اسمه وجنسيته وعنوانه.
 - ٢- نوع وفروع التأمين التي سيمارس فيها أعمال إدارة التأمين.
- ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١- صورتان شخصيتان.
 - ٢- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها للأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
 - ٣- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - ٤- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - ٥- صورة عن شهادات الخبرات العملية.
 - ٦- صورة عن شهادات الدورات التدريبية، إن وجدت.
 - ٧- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
 - ٨- تصريح خطي موقع من قبل المطلوب اعتماده وفقاً لأحكام هذه المادة بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
 - ٩- ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٠):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلي مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١١):

- أ- يفصل في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.
- ب- في حال الموافقة على الطلب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم قيد شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديم ما يلي:-
- ١- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة في المملكة..
 - ٢- بيان بالتجهيزات اللازمة لأعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
 - ٣- ما يثبت الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية لطالب الترخيص، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
 - ٤- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٢):

يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لفرع شركة إدارة أعمال شركة مقيدة أجنبية في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالبيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بالإضافة لما يلي:-

- أ- نسخة عن ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجنبية الأم في البلد الذي تحمل جنسيتها مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة الحكومية.
- ب- شهادة مصدقة تثبت الملاءة المالية لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجنبية الأم في البلد الذي تحمل جنسيتها.
- ج- ميزانية مدققة لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجنبية الأم للسنوات المالية الثلاث السابقة على تقديم الطلب.
- د- نسخة عن تقرير التعريف بشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجنبية الأم وتنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها.
- هـ- نسخة عن آخر تقرير سنوي لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجنبية الأم.
- و- نسخة عن الوكالة التي تفوض شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجنبية الأم بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- ح- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (١٣):

تطبق أحكام المادتين (١٠) و(١١) من هذه التعليمات على الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات.

تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة

المادة (١٤):

- أ- على شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تقديم طلب لتجديد ترخيصها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصها الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

- ١- كشف يتضمن اسم مديرها أو هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها.
 - ٢- كشف بالشركات المقيدة المتعاقدة معها عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
 - ٣- كشف يتضمن الأعمال التي مارستها خلال السنة السابقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - ٤- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - ٥- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ب- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد المستكمل لكافة البيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة.

التنظيم والرقابة على أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة

المادة (١٥):

- أ- تلتزم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة بتبليغ المدير العام بأي تغيير على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصها بمقتضاها فور حدوثها وعلى أن يكون هذه التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- على شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة إعلام المدير العام عن شغور مركز مديرها أو أي من أعضاء هيئة مديرها، حسب مقتضى الحال، أو أي من موظفيها الرئيسيين وعليها ملء المركز الشاغر، إن اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٦):

- أ- يشترط أن يتوافر في اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة ما يلي:-
- ١- وصف محدد لطبيعة المهام والصلاحيات الموكولة إلى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
 - ٢- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
 - ٣- كيفية احتساب الأسس العامة للأتعاب التي تتقاضاها شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
 - ٤- تحديد الشخص المعني في الشركة المقيدة بإصدار التوجيهات والموافقات لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
 - ٥- أي تفويض من الشركة المقيدة لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة بعقد الاتفاقيات مع معيدي التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية بالنيابة عنها.
 - ٦- الآلية المتبعة لضمان الحفاظ على سرية السجلات والمعلومات والبيانات الخاصة بالشركة المقيدة.
 - ٧- السماح للشركة المقيدة بالإطلاع ومراجعة الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة المنظمة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ منها.
- ب- على شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تزويد المدير العام باتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة الحاصلة على موافقة الهيئة المسبقة بخصوصها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها، ولا يجوز إجراء أي تعديل على اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة دون الحصول على موافقة الهيئة على هذا التعديل وتلتزم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة في هذه الحالة بتزويد الهيئة بنسخة معدلة لاتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعديل.

المادة (١٧):

- على شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية خلال ممارستها أعمالها:-

- أ- التثبيت على جميع أوراقها ومراسلاتها ومستنداتها أنها شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وتثبيت رقم قيدها لدى الهيئة.
- ب- التقيد عند ممارسة أعمالها بالأعمال والصلاحيات المحددة بموجب اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- ج- عدم تفويض أي من أعمالها إلى أي جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة والشركة المقيدة على ذلك.
- د- فتح حسابات بنكية منفصلة لكل شركة مقيدة تعمل على إدارتها وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن أي مبالغ موجودة لديها في البنوك لحساب الشركات المقيدة إلا إذا اتفقا على غير ذلك.
- هـ- الاحتفاظ، في مكان ظاهر في مقر الشركة في المملكة، بقائمة محدثة بأسماء الشركات المقيدة التي تمارس إدارة أعمالها.
- و- تسمية أحد موظفيها الرئيسيين المعتمدين من قبل الهيئة كضابط ارتباط بينها وبين الهيئة.
- ز- وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقييد الشركة المقيدة بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة على الشركة المقيدة، وبأحكام أي تشريعات أخرى تتعلق بأعمال الشركة المقيدة، وذلك في حدود مهامها المحددة في اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة المبرمة مع الشركة المقيدة.
- ح- وضع نظام ضبط ورقابة داخلي يتلاءم مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها، على أن يكون مستقلاً عن نظام الضبط والرقابة الداخلي الخاص بالشركة المقيدة التي تديرها.
- ط- أن تقدم تقريراً فورياً إلى المدير العام ونسخة منه إلى مجلس إدارة الشركة المقيدة إذا تبين لها أن الوضع المالي للشركة المقيدة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو يعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية الواجب الالتزام بها أو في حال مخالفتها لأحكام التعليمات والقرارات المطبقة على الشركة المقيدة.
- ي- الحصول على موافقة الهيئة قبل تطبيق أي تعديل مقترح على خطة عمل الشركة المقيدة من شأنه أن يؤثر على طبيعة أعمال التأمين التي تمارسها الشركة المقيدة.
- ك- التوقف مباشرة عن ممارسة أعمالها إذا تم إلغاء اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيها إشعاراً خطياً من الشركة المقيدة بهذا الخصوص، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذه التعليمات.

- ل- تزويد مجلس إهارة الشركة المقيدة بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وعملياتها والإجراءات المتخذة في إدارة أعمالها ونشاطاتها طبقاً للسياسة التي وضعها مجلس الإدارة بحيث تمكنها من مراجعة أهدافها وخططها وسياساتها ومساءلة الإدارة عن أدائها.
- م- الاحتفاظ، في مقر الشركة في المملكة، بالوثائق والسجلات الخاصة بأعمال الشركة المقيدة والعمل على تمكين الهيئة والشركة المقيدة من الاطلاع على هذه الوثائق والسجلات في أي وقت.
- ن- تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات طبقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٨):

- على شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وأدابها المتمثلة بما يلي:-
- أ- ممارسة أعمالها بمهنية عالية وبحسن نية وعدالة وكفاءة وتفادي أي تضارب محتمل في المصالح.
- ب- الالتزام بأحكام اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة المبرمة بينها وبين الشركة المقيدة.
- ج- إبلاغ الشركة المقيدة في حال التعاقد أو وقف التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو في حال إجراء أي تعديل على الاتفاقية المبرمة مع أي منهم.
- د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ن) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها خلال عملها عن الشركة المقيدة بمنتهى السرية واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحوزها.

المادة (١٩):

- على مدير شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو هيئة المديرين فيها، حسب مقتضى الحال، أو أي موظف رئيسي الإفصاح للهيئة فوراً عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة تربطهم مع أي شركة مقيدة تدار من قبل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.

المادة (٢٠):

أ- تلتزم شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة بتزويد الهيئة ببياناتها المالية السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية.

ب- لغايات هذه التعليمات وما لم توجد أسباب مبررة يوافق عليها المدير العام، تبدأ السنة المالية لشركة إدارة أعمال الشركة المقيمة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصها فتكون من تاريخ الترخيص ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (٢١):

أ- على شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة الاحتفاظ بسجلات أو دفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها وبالاتفاقيات التي تعقدها مع مقدمي الخدمات التأمينية بالنيابة عن الشركة المقيمة، ويجوز تنظيمها والاحتفاظ بها إلكترونياً، وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

ب- في حال انتهاء اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيمة لأي سبب من الأسباب، تلتزم شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة بتزويد الشركة المقيمة بجميع السجلات والدفاتر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٢٢):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات المطبقة على الشركة المقيمة.

٢- أن شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة فقدت أيّاً من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.

٣- أن شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة خالفت أحكام اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيمة المبرمة مع الشركة المقيمة.

- ٤- أن شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة لم تقم بتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات وما زالت تمارس أعمالها.
- ٥- أن شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة لم تمارس أعمالها أو توقفت عن ممارسة أعمالها لمدة سنتين متتاليتين.
- ٦- أن شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أساءت الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديها والعائدة للشركة المقيدة.
- ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك.
- ٢- وقف ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها.
- ٣- إلغاء ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- ج- إذا لم تقم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصها.
- د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم تقم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصها.
- هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة فلا يجوز لها التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمالها في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام، وعلى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تزويد الشركة المقيدة في حال إلغاء ترخيصها بجميع السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذه التعليمات لغايات حفظها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٣):

إذا أصدر المدير العام قراراً بوقف ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو إلغاء الترخيص، فعلى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الاستمرار في القيام بمهامها التي التزمت بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز شهر من ذلك التاريخ لغايات إنهائها أو إحالتها إلى شركة إدارة أعمال شركة مقيدة أخرى وبموافقة الشركة المقيدة.

المادة (٢٤):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وسجلاتها، وعلى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أن تضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتحمل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة الأجر الذي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

المادة (٢٥):


للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة
وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل الفقرة (ز) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و (٣٢) من القانون).

المادة (٣):

تعديل المادة (٩) من التعليمات الأصلية بإلغاء البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٧) أو البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٤):

يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (مرفقاً بتصريح خطي وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات) إلى آخرها.

مجلس إدارة هيئة التأمين